فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس
للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء
ان اراده المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد
ويكره للجنب الأكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان
يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل
ان يشرب على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القرآن لقوله ﷺ لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز
ان يقرأ اية تامة وان قراء ما دون الآية يقصد القرآن او قراء الفاتحة
لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قراء الآيات التي تشبه الدعاء مثل
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها
على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او سمع سوءا فقال انا لله وانا
اليه راجعون او قراء بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن
يجوز اما ما دون الآية فلانه لا يعد بقراءة قارئا وهذا اختيار الطحاوي
وذكر الزاهدي انه عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون
الآية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما
دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في
الخلاصة

في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه
ليس بقرآن وعن محمد في رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي عنه
انه كتبه في مصحفه والصحيح هو الاول لا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء
بالقرآن لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعلم للهجاء وغيرهم حرفا حرفا اي
كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع وشكر
نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي
وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لانه فيه مس به للقرآن وهو حرام وذكر في الجامع
الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب للقرآن والتهجية او اللوح
على الأرض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس
القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام التمرتاشي
وينبغي ان يفصل فاه كان لا يمس التهجية بان وضع عليها ما يحول بينهما و
بين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لا يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول
محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف
الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقراءة ﷺ لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا
اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)